قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الصحة مسئولياتها على النحو الآتى :

(١) بحث واقتراح السياســة الصحية فى القطاعين العام والخاص بمـا يتفق والأهداف العامة للدولة فى ضوء إمكانياتها وتطورها وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج الخاصــة بالصحة العامة للمواطنين بمـا يؤدى إلى رفع المستوى الصحى ومكافحة المرض وتوفير وسائل الرعاية الصحية التى تحقق لهم الصحة الجسمية والعقلية والنفسية مراعية فى ذلك حاجيات البلاد وتطورات العلم الحديث وامكانيات التطبيق .

(٣) تنظيم وتنســيق الخدمات الطبية والصحية فى القطاعات والمستويات المختلفة من حكومية وأهلية بمـا فى ذلك النظم التأمينية والتعاونية وغيرها واستصدار القرارات والتشريعات التى تكفل ذلك .

(٤) إجراء البحوث والدراسات العملية والتطبيقية المتعلقة بالخدمات الطبية والصحية بمعرفتها أو بالاشتراك مع الجهات الأخرى المختصة وتنسيقها بمـا يحقق أهداف الوزارة ومســئولياتها ومتابعة نتائج هذه البحوث والدراسات والاستفادة منها فى مجال التطبيق .

(٥) وضع النماذج الخاصة بالمواصفات القياسيــة والاشتراطات المتعلقة بالشئون الصحية والطبية المتعلقة بالمنشآت والمؤسسات والمستلزمات الطبية ونظام الخدمة وطريقة أدائهـا على المستويات المختلفة وغير ذلك مما يتطلب تنفيذ السياسة العامة للصحة ومشروعاتها ، وإصدار التعليمات التى تكفل تحقيق ذلك .

(٦) تخطيط حاجيات البلاد من الأفراد اللازمين للقيام بالخدمات الطبية والصحية القائمة والمستقبلة على مختلف المســتويات وفى مجالات التخصص المختلفة والعمل على تدعيم ثقافاتهم وخبراتهم بما يؤدى إلى حسن تأدية الخدمة وتطويرها ويحقق الكفاية الإنتاجيــة والاقتصـادية من استخدام هذه الطاقات البشرية .

(٧) وضع السياسة الخاصة بالأدوية والمستلزمات الطبية بقصد توفير احتياجات البلاد فى القطاعين العام والخاص .

(٨) رسم السياسة المـالية واقتراح الميزانيات اللازمة لتنفيذ مشروعات الخدمة الصحية والطبية فى ميادين تخصصها .

(٩) وضع نظام للتثقيف الصحى للمواطنين بجزء أساسى من التربية الصحية الكاملة فى مختلف القطاعات بمـا يتفق مع الاتجاه القومى للبلاد وتولى الاشراف والتوجيه بما يحقق هذا الهدف .

(١٠) القيام بأعمال الاحصـاءات الصحية وتلقى التقارير الدورية والاحصائية وغيرها وتبويبها وتحليلها وتقويمها واستخلاص النتائج التى تقوم عليها سياسة الوزارة فى القطاعين العام والخاص .

(١١) تولى إدارة الخدمات الصحية المركزية التى لهـا طابع قومى أو ما تستدعى الظروف القيام به على أساس قومى .

(١٢) تنظيم عملية اصدار التراخيص اللازمة لتأدية الخدمات الطبية والصحية والصيدلية المتعلقة بالأفراد والمنشآت والهيئات والمؤسسات ومتابعة كل مايتعلق بها وذلك فى حدود ما نص عليه قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية .

(١٣) متابعــة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة فى المستوى القومى وفى المحافظات وكذلك الإشراف الفنى والتوجيه بالنسبة للخدمات الصحية والطبية المحلية وذلك كله عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة والتفتيش الذى يقوم به موظفو الأجهزة المختصة بهـا ، مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(١٤) تقويم الخدمات الصحية وإصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار واتخاذ الإجراءات التى تكفل رفع المستوى فى أداء الخدمات الصحية والطبية نتيجة لعمليات التقويم .

(١٥) الاشتراك مع الوزارات والجهات الأخرى فى وضع الاشتراطات والمواصفات للمنشآت والمواد وغيرها فى كل ماله صلة بالصحة العامة ويدخل فى هذا حماية الجمهور والعمال من أخطار الصناعة وإصابات العمل وأمراض المهنة وكذلك فيما يخص بالمياه والمجارى وتصريف الفضلات والوقاية من الإشعاعات المؤينة وغير ذلك .

ويكون لوزير الصحة فى هذه الحدود الصلاحيات التى كانت لوزيرى الصحة التنفيذى والمركزى وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٢ — يكون تنظيم وزارة الصحة على الوجه الآتى :

(١) الوزير .

(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .

(٣) نائب الوزير .

(٤) المكتب الفنى للوزير .

(٥) مكتب نائب الوزير .

(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .

(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون للإشراف على الشئون الآتية :

التخطيط .

المتابعة والتقويم .

الخدمات المركزية .

الشئون المالية والإدارية والتموين الطبى .

(٨) مديرو الشئون الصحية ومساعدوهم بالمحافظات .

(٩) المعاهد واللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ — يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لإنشاء الإدارات وتحديد اختصاصات ومسئوليات الوظائف فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر